

# تحريف الدلالة

## الحمى - الاقطاع - الاخاذة

عماد الفاسي

استاذ بجامعة القرويين وجامعة محمد الخامس

وقد اتسع بسبب ذلك البحث في الحقيقة والمجاز وتوليد المعانى ، ولم تعد الصورة اللفظية والمحسنات البيديية وحدها الدالة على قيمة الاستعمال البلاغى للغة ، بل اصبحت الصورة والظل فى والمعنى فى اطاره النواقع او التخيل سر البلاغة وعنوان الابانة .

ومباحث الدلالة لا تفيد فقط فى تقييم الكلام الحديث فحسب ، ولكنها ضرورية لفهم النصوص التاريخية وتعمق معانيها . فكثيرا ما يخطئ الناس حين يؤولون النصوص المقدسة فاهمين لكلماتها على المعنى المقهور فى عصرهم متناسين ما كانت تدل عليه وقت نزول تلك النصوص او النطق بها . وقد انتبه المتكلمون والفقهاء الى ما للعرف من تخصيص للغة ، ومن اعتبار فى الاحكام التى تدل عليه . فقد خصص العرف اطلاق اللحم على غير السمك ، مع ان القرآن استعمله فى عموم اللحم المأكول كما قال تعالى : (ومن كل تأكلون لحما طريا) . فاذا حلف احد لا يأكل لحما فاكل سمكا فإنه لا يحنث ، لان العرف خصص الاطلاق للنعوى اذ اعتبر السمك غير لحم .

وقد عد ابن جنى فى الخصائص اختلاف المتكلمين فى الصفات الالهية ناشئا عن اختلاف مداركهم للاطلاقات القرآنية وما ترمى اليه من دلالات . وزيادة على ذلك ، فان اللغة انبثاق من النفس ومن المجتمع ، فدراسة الدلالات اللفظية يكشف عن العلاقة التى بين الكلمة وبين الفكر الذى انبثقت عنه ، والوسط الذى ولدت فيه . وهذا ما يعطى علم الدلالة قيمة عظيمة الاحمية ، اذا شئنا ان نعرف كل امة نفسها عن طريق لغتها الام وما تحمله الفاظها من عالم الماضى وصوره .

اصبح علم دلالة المعانى فى العصر الحديث فنا قائما بنفسه من فروع فقه اللغة المهمة . وقد سبق اللغويون العرب الى تناول معانى الالفاظ بأبحاث قيمة منبثة فى مختلف مصنفاتهم ، كما انهم القوا فيها رسائل خاصة تبحث الالفاظ التى ترجع الى معنى واحد كالشجر والنجوم والخييل . وسموا فى ذلك الى ان صنفوا مثل كتاب المخصص لابن سيده الاندلسى القائم على جمع كل معنى من المعانى فى فصل خاص به . ثم انهم اهتموا بأبحاث الدلالة اللفظية ومعانيها ، فكتبوا عن الخاص والعام والحقيقة والمجاز والمشارك والترادف والمغرب والمولد والدخيل .

ولم يقفوا عند ذلك الحد ، فقد انتبهوا الى التطور الذى يحصل لمعانى الكلمات ، وما يدخله الاصطلاح والحاجة الى التعبير عن معانى الدين والفلسفة من تجديد ، ومن قدماء الذين كتبوا فى هذا الباب ابو حاتم احمد بن حمدان الرازى فى كتابه الزينة فى معانى الالفاظ وانتظورات الطائفة عليها .

وقد ادى ازدهار علم النفس الى ادراك الصلة القائمة بين الاحساس وبين الفكر وبين الالفاظ . كما ادى علم الصوت الى ادراك وظيفة الصوت فى التعبير ، وبذلك امكن لعلم الدلالة ان يجد سبيله للظهور ، فاصبح للكلمات كما لغيرها من الكائنات حياة تؤرخ وتطور يعلم فى مراحلها وفى اسبابه ومنذ المقال الذى كتبه ميشيل بريبال عام 1883 ، والباحثون يتعاقبون على الكتابة فى (حياة الالفاظ) ويصنعون الحدود التى تفصل بين علم الاشتقاق وعلم الجمل وعلم المعانى .

ومنذ فجر النهضة العربية اهتم العرب ببعث لغتهم من مرقدها ، ولكنهم عنوا قبل كل شيء بضرورة اقناع انفسهم بأن العربية كافية للتعبير عن كل ما فى الارض وما فى السماء ، وصد اتهام المستعمرين الذين كانوا يكيدون لها ، بالجد فى ابراز ذخائر العربية ، واطلاق اسمائها على المسميات الحديثة .

وسعت كتاب الله لفظا وغاية

وما ضقت عن آى به وعظاتي

فكيف اضيق اليوم عن وصف آلة

وتنسيق اسماء لمخترعات

انا البحر فى احشائه الدر كامن

فهل سألوا الفواص عن صدقاتي

ومع ذلك فقد اضطر اللغويون المحدثون الى اقرار مبادئ أساسية من جملتها النحت والتعريب اللفظي وتعريب الاساليب الاعجمية كذلك ، والتوسع فى اطلاق الكلمات العربية على محدثات جديدة ، وغير ذلك من الاصول التى كانت ضرورية لفتح آفاق المعاجم اللغوية الى اسماء ما استجد من المخترعات الصناعية والمكتشفات العلمية ، والمبتكرات النظرية .

والناظر فى الانتاج الضخم الذى انتجه المعاصرون فى هذا السبيل ، لا يسهه الا ان يعرب عن مزيد اعجاب له لمجهوداتهم فى سبيل اللغة وتثبيت قدمها وازالة عقدة النقص من نفوس ابنائها .

ولكن ذلك كله لم يحل دون وقسوع العرب فى استعمار لغوى هو ابعد ما يكون من التطور الصحيح للكلمات وعن التسامح فى التعريب وفى الاقتباس . ذلك ان كلمات عربية لها معانيها الخاصة فى اللغة ولها خصائصها فى الاصطلاح الاسلامى ، افرغت من محتواها النبيل ، واعطيت محتوى كلمات اعجمية هى ابعد ما تكون عنها وعن الوسط الذى انبثقت فيه .

ويوشك ان لا يفهم الناشئون من ابناء قومنا مدلول تلك الكلمة الا على المعنى الجديد الذى اعطى لها ، بل يوشك ان يصبح المعنى العربى النبيل من نفس المعنى الاعجمى البغيض .

وقد احببنا ان نسمى هذا النوع باسم - تحريف الدلالة - استبعادا له عن معنى تبدل الدلالة الذى ينشأ عن تطور طبيعى ، لا بد من قبوله فى اللغة ومن مراعاته فى الاستنباط . ويمكننا ان نعرف - تحريف

الدلالة - بأنه خطأ فى تحويل معنى عربى الى معنى اعجمى ، واطلاق اللفظ الدال على المعنى العربى على ذلك المعنى الاعجمى ، وذلك رغبة فى ايجاد الكلمة العربية لترجمة الكلمة الاعجمية . فالطبيعى هو ارتكاب احد أمرين :

(1) البحث عن كلمة عربية اقرب فى دلالتها على ذلك المعنى الاعجمى .

(2) او الاكتفاء بادخال تلك الكلمة الاعجمية الى لغة الضاد ما دمنا قد اقررنا مبدأ التعريب ، اما تحويل كلمة لها دلالتها الضرورية الى دلالة اعجمية مناقضة لها تماما ، فهو ما ينبغى اجتنابه والحذر من الوقوع فيه . وانى اعتبر الابقاء على هذا التحريف للمعاني خطيئا جدا من الوجهة الاجتماعية ، لانه يفصل العرب عن المفهومات العربية الحقيقية لكثير من الكلمات التى لها حياة مجيدة فى تاريخ الالفاظ وما تنبثق عنه من أفكار ، واستعمارا للفكر العربى ببدلوات لا وجود لها فى تاريخ العرب او فى مجتمعاتهم لا فى القديم ولا فى الحديث ، الامر الذى تترتب عليه آثار قد لا تكون العروبة فى حاجة اليها او فى حاجة الى عكسها .

ان التحريف فى الدلالة يعنى احيانا نقل الامراض التى وقعت فى مجتمع اعجمى الى مجتمع خلا منها او سبق ان عوئج منها .

وسأحاول ان اعطى بين الآونة والاخرى امثلة لهذه الدلالات التى فرضت على كلماتنا فرضا دون ان تتحملها تلك الكلمات ، او يكون فى الاصل ما يبرر ادخالها عليها . اما اليوم فانى اکتفى بذكر كلمة عربية هى «الاقطاع» استعملت فى تعريب الكلمة الفرنسية (فيوداليتى) ، والاقطاعية لكلمة (الفيودالية) .

Féodalité - féodalisme

فلننظر الآن ، فى معنى الكلمتين الفرنسيتين . فالكلمة الفرنسية (فيوداليتى) تعنى مجموع القوانين والاعراف التى سيرت النظام السياسى والاجتماعى فى فرنسا وفى قسم من اوربا ، منذ القرن التاسع الى نهاية العصور الوسطى . وهى مشتقة من اللاتينية (فيود ، اوفيفيف Fief Feodum ) ، اى الامتياز الذى يعطيه نبيل لتابع له مقابل التكلف بالقيام ببعض الالتزامات .

وقد نشأ «الفيف» من أساسين : الربح ، والتوصية . فالربح عبارة عن امتياز فى ارض يجازى باعطائه على

وإذا بيعت «أرض الاخلاص» فإن حالتها تنتقل كما هي . فيصبح المشتري سيدا للأرض ومن عليها بنفس العقد السالفة .

ولكى يكسب الانسان «أرض الاخلاص» يجب ان يكون نبيلاً .

وخارج اطار النبلاء هناك طبقة العبيد (عبيد الارض) وطبقة العوام . فالاولون يتحملون كثيراً من الكلف والاعباء والالتزامات التي يصبحون معها فاقدين عملياً لكل حرية .

«الفئودالية» اذن ، عبارة عن امتلاك طائفة من النبلاء لمساحات من الارض يسيطون عليها سيادتهم ، ويصبح المقيمون فيها من جملة (عبيد الارض) الذين يتصرفون فيهم ، ويحكمون عليهم . وإذا كانوا يحمونهم من غيرهم فانهم يستطيعون اذا اذن المملك في تقويت ارض الاخلاص بين الاحياء ان يبيعوهم لغيرهم ضمن السيادة التي لهم على تلك الارض .

وإذا رجعنا للتاريخ العربي فاننا لا نجد نظاماً شبيهاً بهذا النظام (الفئودالي) الا شيئاً قريباً منه في ما يرجع للتحكم . وهو خاص بالملوك في الجاهلية ولا ينال بطريق التعاقد والملكية ، وانما هو أمر مؤقت ينشأ عن رغبة الملوك في اظهار سلطتهم على من يقيم في المنطقة التي يحكمونها . وكثيراً ما يقع في اراضى لا سيطرة لاحد عليها من قبل .

وهذا هو ما يعرف في الجاهلية (بالحمى) .

قال الشافعي ، كان الشريف من العرب في الجاهلية اذا نزل بلداً في عشيرته استعوى كلباً فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه احد ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله .

فالحمى ، هو اقتطاع مرعى خاص يحمى من دخول الغير اليه وهكذا كل ما وصلت اليه يد الاستبداد في الجاهلية فيما يرجع للأرض ، ولم تعرف العرب «عبيد ارض» كما لم تعرف «أرض اخلاص» تقوم على النظام الفئودالي الاوربي .

وقد قضى الاسلام على نظام «الحمى» اذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمى الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون ، وقد قال الرسول : لا حمى الا لله ولرسوله . وبينه الشراخ بان هذا الحمى يخص لخيال المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد ويحمل

خدمة قدمت او التزام لاداء واجب . وقد كان هذا الامتياز خاصاً بجائزة ثم اصبح متوارثاً بعد موت شارلمان . بحيث يرث الوارث الامتياز والكلفة المرافقة له . وقد ترتب على وراثة هذا الربح وتلك الكلفة رباط بين معطى الامتياز وبين آخذه . ولازم الربح الذي يحصل عليه الوارث استمرار التزامه بواجبات وكلف امام سيده الذي هو معطى الامتياز وبذلك عوضت كلمة (ربح Bénéfium ) بكلمة (فييسك Fief ) ، التي تعنى «أرض الاخلاص» اذ ان هذه الارض اعطاها النبيل لتابعه مقابل اخلاصه له .

والى جانب اساس (الربح) يحدثنا التاريخ عن نوع آخر ناشى عن التوصية ، وهي عمل يدخل به شخص تحت حماية آخر ، ويبرر عقد التوصية الضيق الذي يقع فيه صفار الملاك حينما يصبح ذوو الاراضى الكبيرة متمتعين بالسيادة على المساحات التي تدخل في دائرة «ربحهم» فالموصى به ، يتخلى عن ملكه للكبير القوي الذي يطلب حمايته . ولكن هذا الكبير يرد عليه ملكه محتفظاً بالسيادة المباشرة عليه .

وهكذا فان الرباط «الفئودالي» مزدوج بشخصين على اعتبار انه ينشأ عن التوصية ويربط التابع بمتبوعه . وواقى ما دام يتعلق «بالربح» ويربط ارض الواحد بالآخر .

والا تاوة هي المركز التي تحيط به تجمعات الايالات (الفئودالية) ، ثم ينشأ سلم هرمى الشكل . فكل نبيل تابعه ومحمية ثم يطلب النبيل حماية نبيل اهم منه امام تابعه ، ولا يبقى للملك الا السلطة الاقوى .

ويستعمل عقد هذه (الفئودالية) التي تؤسس بها «أرض الاخلاص» على بيعة التابع ويمينه بالتزام الاخلاص . وعلى تنصيب المتبوع لتابعه او اقراره في «أرض الاخلاص» .

وبذلك يصبح التابع ملزماً بأداء الخدمة العسكرية او «كلفة العظم» وخدمة المعاونة في اثناء قيام السيد بشؤون قضائه ، والمساعدة على قضاء النبيل المأسور وتعيينه لمرافقة السيد عند الحاجة ، واداء «دوتة» ابنته وواجب سلاح ابنه الفارس . ومقابل ذلك يجب على السيد ان يحمى تابعه في سائر الاحوال ، ولا تقبل ارض الاخلاص القسمة بل تنتقل من السيد الهالك الى ولده الاكبر ، ولا يمكن تفويتها بين الاحياء الا اذا اذن في ذلك الملك .

عليها في سبيل الله . وابل الزكاة ، كما حمى عمر  
النتعنع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله .

ومن المعلوم ان الكلا من جملة الاشياء التي لا يصح  
لاحد احتكارها ، لان ملكيتها شائعة بين الامة . نعم  
يمكن للدولة ان تنظم امر توزيعها بين الناس .

وقد القى الاسلام كل حمى من حمى الملوك والرؤساء  
وذلك قوله عليه السلام : ألا وان لكل ملك حمى ،  
ألا وان حمى الله في ارضه محارمه . وذلك يعنى ان  
المحارم الشرعية هي التي يجب اجتنابها وهي حمى  
الله . اما ما عدا ذلك مما هو مباح ولم يرد نص في  
تحريمه فانه لا حق لاحد ان يستبد به او يحميه دون  
الناس .

وقال ابو زيد : حميت الحمى حميا منعته ، قال :  
فاذا امتنع منه الناس وعرفوا انه حمى قلت احميته .  
وعشب حمى ، محمى . قال ابن برى : يقال حمى مكانه  
واحماه .

الجوهري : هذا شيء حمى على فعل بكسر الفاء  
وفتح العين اى محظور لا يقرب . وسمع الكسائي في  
تثنية الحمى حموان . والوجه حميان ، فالفييف اذن  
هي الحمى .

وانفيودالية هي الحمى او الاحماء .

والمحمى (بضم الميم) هو صانع الاحماء (فيودال)  
وانما اشتقاقه من احمى ، للفرق بينه وبين حامى  
الديار مثلا .

هذا اذا كان لا بد من ترجمة كلمات : فيودالية ،  
وفيودال ، وفييف الى العربية .

والمختار عندي ادخالها كما هي . لان دلالتها لا توجد  
في المجتمع العربي ولا تدل عليها الا الكلمة التي  
انبثقت من صميم الشعب الاوربي الذي قاسى محتواها .

### الاقطاع :

واما استعمال كلمة الاقطاع لترجمة الفييف ،  
والاقطاعية لترجمة الفيودالية ، والاقطاعى لترجمة  
فيودال فهو تحريف في الدلالة العربية . وافسراغ  
للكلمة العربية الاسلامية من محتواها القائم على العدل  
والصدقة ، واحلال معنى يدل على التبعية والظلم مكانها .

قال في اللسان : واقطعته قطيعة اى طائفة من  
الارض الخراج ، واقطعه نهرا اباحه له .

ثم قال من بعد : والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك .

استقطع فلان الامام قطيعة فاقطعه اياها ، اذا سأل  
ان يقطعها له . ويبقيها ملكا له فاعطاه اياها .

والقطائع اما تجوز في غفو البلاد التي لا ملك لاحد  
عليها ولا عمارة فيها لاحد فيقطع الامام المستقطع (بفتح  
الطاء) منها قدر ما يتبها له عمارته باجراء الماء اليه  
او باستخراج عين فيه ، او يتحجر عليه للبناء فيه .

قال الشافعى : ومن الاقطاع اقطاع ارفاق لا تمليك  
كالقاعد بالاسواق التي هي طرق المسلمين ، فمن قعد  
في موضع منها كان له بقدر ما يصلح له ما كان مقيما  
فيه . فاذا فارقه لم يكن له منع غيره كابنية العرب  
وقساطيطهم . فاذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث نزلوا ،

ومنها اقطاع السكنى . وفي الحديث عن ام العلاء  
الانصارية قالت : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة اقطع الناس الدور فطار سهم عثمان بن مطعون  
على . ومعناه انزالهم في دور الانصار ليسكنوها معهم ،  
ثم يتحولون عنها . واقطاع المهاجرين الدور انما هو  
على جهة العارية .

واما اقطاع الموات فهو تمليك ،

ومن المعلوم ان المسلمين في الصدر الاول كانوا  
كلهم جنودا او اسر جنود وكانوا لا يخلون من امرين  
اما اهل ديوان او مقطعون ، والمقطع او المقتطع هو من  
لا ديوان له .

ومن هنا نعلم ، ان الاقطاع سواء كان للتمليك او  
للارفاق ، انما هو توزيع لاراضى الدولة انتى لا ملك  
لاحد عليها بقصد الاعمار ، او اقطاع مقاعد لاصحاب  
الاسواق بقصد العمل فيها .

قال ابو يوسف في كتاب الخراج : وقد اقطع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآلف على الاسلام  
اقواما ، واقطع الخلفاء من بعده من رأوا ان في اقطاعه  
صلاحا ، واقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس  
من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها . فجاء قوم  
فعمروها فخاصمهم الجهنيون او المزينون الى عمر بن  
الخطاب ، فقال : لو كانت منى او من ابي بكر لرددتها ،  
ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
ثم قال : من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين  
فلم يعمرها ، وعمرها قوم آخرون فهم احق بها ،

فالاقطاع فى الاسلام نظام اعمار ، واعطاء الارض لمن يخدمها . فهو مضاد تماما للفيودالية القائمة على التبعية واخذ ثمن الجاه ، واستعباد الفلاحين .

#### الاخاذة :

وقد استعمل الاب بيلو الاخاذة فى ترجمة الفييف ، ولا يصح ذلك ايضا . لان الاخاذة كما فى اللسان ، هى الضيعة يتخذها الانسان لنفسه وكذلك الاخاذ ، وهى ايضا ارض يحوزها الانسان لنفسه او السلطان .

وجاء فى كتاب المغرب فى ترتيب المغرب لابي الفتح المطرزي : والاخادات هى الاراضى انخرية التى يدفعها مالکها الى من يعمرها ويستخرجها . وعن الفسورى : الاخاذة الارض ياخذها رجل فيحوزها لنفسه ويحييها . وما تقدم كله تفسير من الفقهاء وكانهم جعلوها اسما

للمعاني ثم سموها بها الاعيان المعقود عليها . الا تراهم قالوا : فان باع الذى له اخاذتها او اكارتها ثم قالوا والاكارة الارض التى فى يد الاكرة وهذا مما لم اجده (I).

فالاخاذة لا تعنى (ارض الاخلاص) وانما تعنى ارضا يحييها الانسان ويعمرها . فسبب الملك او الانتفاع فى الاقطاع الاسلامى هو الاعمار ، بحيث اذا مرت ثلاثة اعوام ولم يتم المقطع بذلك فان الارض تبقى لمن يعمرها من غيره . ثم ان ذلك عام لعموم المسلمين والمؤلفة قلوبهم ، لا خاص بالنبل ، فهو نظام يرمى لتمليك اداة الانتاج لمن يحييها ويعمرها .

وافراغ كلمة الاقطاع والاخاذة من هذا المعنى ، يفسد على العرب وجهة تفكيرهم ، زيادة على تحريف دلالات الفاظهم .

علال الفاسى



(I) الاكارات هى الاراضى التى يدفعها اربابها الى الاكرة فيزرعونها ويعمرونها .